

في قولها لا وقرّة عيني زايده ولها نظاير مشهوره ومجمل  
انها نافية وفيه محمد وف اي لا يني غير ما اقول وهو قرّة  
عيني لحي اكثر مني قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر  
لا مرارة ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي  
فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة في الاخلاف في نسب امر  
رومان التي غنم بن مالك واختلفوا في كيفية نسبها الي غنم  
اختلاف كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم امر من بني  
المخاربت بن غنم وهذا الحديث يصح كونه من بني فراس بن غنم  
قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم انا هكذا هو  
في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفنا  
وفي كثير من النسخ فعرفنا بالفاء المكررة في اوله وبالضمة من  
المقرب اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة فهما صحاحيات  
ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل بجواز  
تغير العرفا على العتاكرو ونحوها وفي سنن ابي داود والعرفا  
حق ولما فيه من مصلحة الناس ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها  
على الامام با تخاذ العرفا واما الحديث الاخر العرفا في النار  
فمحمول على العرفا المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز  
كما هو معناه لكثير منهم والله اعلم قوله فعرفنا اثني عشر رجلا  
هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر من النسخ وكلاهما صحيح  
والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في حال الرفع والثنى  
والمجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى  
ان هذان لاشجان وغير ذلك وقد سبقت السئلة مرار  
قوله افترغ من اتيانك اي عيشهم وهم بمفهوم قوله جنباهم  
بفراهم هو بكسر الفاقين معصوم وهو ما ينجم للضعيف من  
ما كحل ومثروب قوله حتى يمضي ابو منزلنا اي صاحبه قوله

لانه

انه رجل عيب يد اي فيه قوة وصلابة ويغضب لاستهالك  
المحرمات والتقصير في حق ضيفه في حق ذلك قوله ما لكم  
ان لا تقبلوا عنا فرام قالت القاضي عياض قوله الا هو تخفيف  
اللام على التخصيص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور  
قالت ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلون  
قرام واي يني معكم ذلك واحوجكم الي تركه قوله اما الاوي  
من الشيطان يعني يمينه فان القاضي وقيل معناه اللغة الاولى  
فلطم الشيطان وارغامه ومخالفة في قراده باليمين وهو  
ارتفاع الوحشة بينه وبين اميناه فخره ابو بكر بالحنث  
الذي هو خير قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحديث  
فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم يبلغني كفارة معناه  
بروا في ايمانهم وحديث في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت في يمينك  
حنثا مند وبالله تحنونا عليه فانت افضل منهم قوله واخيرهم  
هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها  
مرات واما قوله ولم يبلغني كفارة يعني لم يبلغني انه كفر فبطل  
الحنث واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لعوله صلى الله عليه  
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي  
هو خير ولا يكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم  
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته  
اطعام عشرين مسكينا الآية والله اعلم **باب**  
**فضيلة الموائسة في الطعام والقبيل وان طعمها الاثني**  
**يكفي الثلاثة ويخوذ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طعم امر**  
**الاثنين كافي للثلاثة وطعم امر الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية**  
**جا بر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة**